ان يكون ماموما وان لم يحضر الخطبة الا الركعة الاولى لم الخليفة في الاولى يتم الجمعة وكذا الخليفة الثانية ان اقتدى
في الاولى ثم احدث الامام في الثانية فاستخلفه علاق ما لو اقتدى في الثانية لانه لم يدرك ركعة خلف امام يكون
تابعا له ولو ادرك الجمعة وانما ادركها وهو خليفة ثم اذا ادرك المسبوق الثانية خلفه اتمها جمعة لانه صلى ركعة
خلف من يراعي نظم صلاة الجمعة اما غيرها الماموم فلا يجوز استخلافه في الجمعة لانه يشبه جمعة بعد اخرى
وهو ممتنع او بطلت صلاة الامام في غيرها من سائر الفروض والنوافل استخلف ندبا مطلقا الامام او غيره
ماموما او غيره لكن يشترط ان يكون موافقا لصلاته اي الامام ليبني على نظمها كان يستخلفه في الاولى او الرابعة
او ثالثها علا فما اذا استخلفه في ثانيتها او رابعتها لانه يحتاج الى القيام وهم الى الجلوس

استخلف ادرك الجمعة واما الاستخلاف في غير الجمعة فهو على قسمين
احدهما ان لا يقتدي الخليفة بالامام قبل نحو حدثه فيجوز ان لم
يخالف الامام في ترتيب صلاته كالركعة الاولى مطلقا او ثالثة
الرباعية بخلاف ثانيتها او رابعتها وثالثة المغرب فلا يصح
حيث لم يجدد نية الاقتداء ثانيهما ان يقتدي به قبل نحو حدثه
فيجوز مطلقا لانه يلزمه مراعاة نظم صلاة الامام باقتدائه
به ثم ان كان عالما بنظم صلاة الامام والا فليراقب من خلفه فاذا
هموا بالقيام قام والا قعد وفي الرباعية اي اذا هموا بالقعود
قعد وتشهد معهم ثم يقوم فاذا قاموا معه علم انها ثانيتهم والا علم
انها اخر تهم وانما يجوز الاستخلاف او التقدم قبل ان ينفردوا
بركن قال في التحفة ولو قوليا كالفاتحة لاقتضاء الطلاقهم ولهذا امتنع في
الجمعة مطلقا وفي غيرها بغير تجديد نية اقتداء ولو فعله اي
الركن بعضهم ففي غيرها يحتاج من فعله لنية دون من لم يفعله
وفيها اي الجمعة ان كان غير الفاعلين اربعين بقيت والا بطلت
ان قال سم محله كما هو ظاهر لو كان الانفراد في الركعة الاولى فان كان
في الثانية بقيت الجمعة وهو كذلك **قوله** ماموما اي مقتديا
به قبل نحو حدثه وان امتنع مطلقا كما علم مما قدمته انفا **قوله**
واتما ادركه اي وانما ادرك الخليفة المقتدي في الثانية الامام
والحال انه خليفة وقد سبق ان الجمعة لا تدرك الا بادراك ركعة
كاملة خلف الامام وعند الشم لا بد من استمراره معه الى السلام
قوله ان ادرك المسبوق الخ اي بان اتى شخص واقتدى بالخليفة
المقتدي بالامام الاول في ثانيته وقوله الثانية اي بالنسبة
للخليفة بان اتم الركعة التي استخلف فيها وقام للثانية فاقتدى

براخس

اي بخليفة المسبوق بنظم صلاة امامه لانها لتزمي بقيامه مقامه ومن ثم لا تلزمهم اي المامومين تجديد
نية القدوة به باب صلاة الخوف بقية من حيث انه يحتمل في الصلاة
ما لا يحتمل فيها عند غيره ويتبعه بيان حكم اللباس وقد جاءت في الاحاديث على ستة عشر نوعا اختار الشافعي
رضي الله عنه منها انواعا اربعة ذكر المص منها واحدا لكثرة وقوعه فقال

براخر وادرك معه ثانيته **قوله** لا تلزمهم الخ قال في التحفة نعم
ينبغي ندبها خروجا من الخلاف اه والكلام حيث لم ينفردوا بركن
والا اتى فيه ما قدمته من التفصيل في اجمع ان اراد نية.

باب صلاة الخوف

قوله من حيث الخ قال الهاتفي في حواشي التحفة اعتذار الافراد
الباب بخصوص صلاة الخوف يعني ان الخوف مثل الامن وحكم
صلاة الخوف كحكم صلاة الامن وانما افرد لها بابا لانه يحتمل
في الصلاة عند الخوف ما لا يحتمل فيها عند غير الخوف **قوله** وقد
جاءت الخ اي صلاة الخوف هكذا اطبق عليه الفقهاء وقال
ابن العربي جاء فيها روايات كثيرة اصحها ستة عشر وقال
العراقي سبعة عشر قال لكن يمكن ان تتداخل قال ابن القيم اصولها
ست صفات وبلغها بعضهم اكثر وهولا كلما راوا اختلاف
الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبي صلى الله
عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال الحافظ ابن حجر وهذا هو المعتمد
كما قال قال وحكى ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها اربعا وعشرين
قال الحافظ ابن حجر ولم يقع في شيء من الاحاديث المروية
في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب **قوله** انواعا اربعة
احدها ان يكون العدو في جهة القبلة ولا حائل بيننا وبينه
يمنع من رؤيتنا له والقاومه كل فرقة منا بان يكون مجموعنا
مثلهم فيصف الامام القوم ويصلي بهم جميعا فاذا سجد سجد
معه صف او فرقة صف سجدتيه وحرس الباقون في الاعتدال
فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه في القيام او في الركوع فيركعون

قال الشارح في شرح العباب بعضها في صحيح
مسلم ومعظمها في سنن ابي داود انتهى وفي
صحيح ابن حبان منها تسعة قال احمد بن حنبل
ثبت في صلاة الخوف ستة احاديث او سبعة
وقال ابن العربي جاء فيها روايات كثيرة اصحها
ستة عشر وقال العراقي سبعة عشر
انتهى ما هنا اصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)